

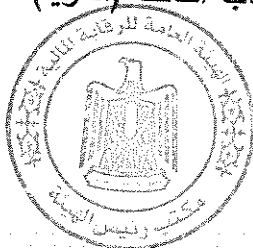
قرار رقم (٧٤٠) لسنة ٢٠٢٠
بتاريخ ٥ / ٧ / ٢٠٢٠
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص لضباط شرطة شرق الدلتا

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٥) لسنة ١٩٩٢ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص لضباط شرطة شرق الدلتا برقم (٤٠٧).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضري اجتماعي الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدتين في ٢٠١٩/٩/١٦ ، ٢٠٢٠/٣/١ ، بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٠/٦/٢٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٠/٦/٢٩ .

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (الخامسة/٥) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والبندين (أولاً/أ، ب ، ثانياً/١) من المادة (التاسعة) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-



الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

المادة (الخامسة) : الاشتراكات ورسم الانضمام :

٥) موارد سنوية تحصل من صافى الدخل من النشاط الاقتصادى (صافى إيراد مستلزمات المرور ، صافى إيراد المخازن ، صافى إيراد عصابات القصب) بحد أدنى خمسة ملايين جنيه (اعتباراً من ٢٠٢٠/٩/١٦) وبحد أدنى عشرة ملايين جنيه (اعتباراً من ٢٠٢٠/٣/١) ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة ائتمانية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

المادة (التاسعة) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

أولاً : فى حالة الإحالة إلى التقاعد :

أ) فى حالة إنتهاء الخدمة فى رتبة لواء :

١) بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع :

- اعتباراً من ٢٠١٩/٩/١٦ :

مائتان ألف جنيه وتُزاد بواقع ٢% من قيمتها عن كل سنة اشتراك بالصندوق فى

رتبة اللواء حتى تاريخ التقاعد وبحد أقصى مائتان وعشرون ألف جنيه.

- اعتباراً من ٢٠٢٠/٣/١ :

مائتان وخمسون ألف جنيه وتُزاد بواقع ٢% من قيمتها عن كل سنة اشتراك

بالصندوق فى رتبة اللواء حتى تاريخ التقاعد وبحد أقصى مائتان وخمس وسبعون

ألف جنيه.

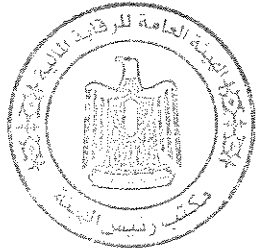
٢) بالنسبة للأعضاء غير المؤسسين :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع :

- اعتباراً من ٢٠١٩/٩/١٦ :

ثمانية عشر ألف جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق بحد أقصى مائتان ألف جنيه

وتُزاد بواقع ٢% من الحد الأقصى (٤٠٠٠ جنيه) عن كل سنة اشتراك بالصندوق فى



رتبة اللواء حتى تاريخ التقاعد وبعد أقصى مائتان وعشرون ألف جنيه.

- اعتباراً من ٢٠٢٠/٣/١ :

عشرون ألف جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق بعد أقصى مائتان وخمسون ألف جنيه وتُزاد بواقع ٢% من الحد الأقصى (٥٠٠٠ جنيه) عن كل سنة اشتراك بالصندوق في رتبة اللواء حتى تاريخ التقاعد وبعد أقصى مائتان وخمسة وسبعون ألف جنيه.

(ب) في حالة الإحالة للتقاعد قبل رتبة لواء :

(١) بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

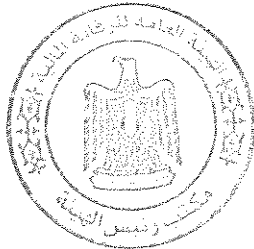
تحسب الميزة التأمينية بواقع :

- اعتباراً من ٢٠١٩/٩/١٦ :

مائتان ألف جنيه على أن تصرف بنسبة ٨٢% منها لرتبة عقيد سنتين وتزداد بواقع ٢% من قيمتها عن كل سنة اشتراك إعتباراً من رتبة عقيد سنتين وبعد أقصى ٩٨% من الميزة.

- اعتباراً من ٢٠٢٠/٣/١ :

مائتان وخمسون ألف جنيه على أن تصرف بنسبة ٨٢% منها لرتبة عقيد سنتين وتزداد بواقع ٢% من قيمتها عن كل سنة اشتراك إعتباراً من رتبة عقيد سنتين وبعد أقصى ٩٨% من الميزة.



(٢) بالنسبة للأعضاء غير المؤسسين :

تحسب الميزة التأمينية بواقع :

- اعتباراً من ٢٠١٩/٩/١٦ :

ثمانية عشر ألف جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق بعد أقصى الميزة المستحقة لنظيره المؤسس في ذات الرتبة.

- اعتباراً من ٢٠٢٠/٣/١ :

عشرون ألف جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق بعد أقصى الميزة المستحقة لنظيره المؤسس في ذات الرتبة.

ثانياً :

(١) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة

٥٥ رُفْرُفْ

تأمينية بواقع :

- اعتباراً من ٢٠١٩/٩/١٦ :
مائتان ألف جنيه أياً كانت مدة اشتراكه بالصندوق أو نوع عضويته.
- اعتباراً من ٢٠٢٠/٣/١ :
مائتان وخمسون ألف جنيه أياً كانت مدة اشتراكه بالصندوق أو نوع عضويته.

ثانياً : إضافة بند جديد برقم (خامساً مكرر ٣) للمادة (التاسعة) من الباب الثالث (المزايا) نصه كالتالي :-

الباب الثالث : (المزايا)

المادة (التاسعة) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

خامساً (مكرر ٣) :

يصرف الصندوق للأعضاء ميزة اجتماعية سنوية من فائض الموارد السنوية التي تتجاوز عشرة ملايين جنيه على النحو التالي :

- ثلاثة آلاف جنيه لمن مضى على اشتراكه ١٠ سنوات فأكثر .
- ألفان جنيه لمن مضى على اشتراكه ٥ سنوات وأقل من عشر سنوات .
- ألف جنيه لمن مضى على اشتراكه أقل من خمس سنوات وبعد أدنى سنتان .

تسري هذه المادة اعتباراً من ٢٠٢٠/٣/١ .

مادة (٢) : تسري التعديلات المشار إليها وفقاً لتاريخ السريان المبين قرين كل مادة .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
المستشار/ رضا عبد المعطى

٤٦٠٧٦